

وسائل الشيعة

[23] عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن يدخل

معه في قبره جريدة رطبة الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله (1). (2926) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين - يعني ابن بابويه - عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة (1)، هل يغسله غسل العامة ولا يعممها ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسل غسل المؤمن، وإن كانوا حضورا، وأما الجريدة فليستخف بها، ولا يرونه، وليجهد في ذلك جهده. (2927) 10 - قال: وروي أن آدم لما أهبطه الله من جنته (1) إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشئ من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الانس بها بعد وفاتي، فإذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين، وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية، فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله) وفعله، وصارت سنة متبعة. محمد بن محمد النعمان المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه (2).

_____ (1) التهذيب 1: 320 / 932. 9 - التهذيب 1:

448 / 1451. (1) المرجئة: قيل هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وابن قتيبة قال: هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول ويؤخرون العمل (مجمع البحرين 1: 177). 10 - التهذيب 1: 326 / 952. (1) في المصدر: جنة المأوى. (2) المقنعة: 12. (*) _____